

الاشبين بلخيار الابدان في تفتح من سعة ولو ترك

ثلاث بنات في الائمة متصرفين المال كله بنت الابن الا ان

لاب ام بالانفاق لانها وله العصبه ولها ايضا قوت

القرابة فصل في الشف الرابع انكم فيهم انه اذا نعت

دواضهم استحق المال كله لعموم المزايم

والا اجتمعوا وكان خيرة قرابتهم متحد كالقعات

فانهم من جانب الاب والاعمال انما لات فالاقوى منهم

اولى

الاشبين  
بنت الابن  
الامة  
الابن  
الاب

اولى بالاصل اعني من كان لآدم اولي من كان لآدم

ومن كان لاب اولي من كان لآدم ذكورا وانثا و

استوتهم قرابتهم فلذلك مثل حظ الانثيين كعجم

وعنه كلاهما لام او خال خالة كلاهما لام و ام اولاد

اولاد وان كان خيرة قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة

القرابة لعمه لاب ام ابو خال لام و ام وعنه لام ف

ثلاث في القرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لغير

معمود  
عم وعم لام  
خال وعمه لاب

والاشبين بالاصح اعني من كان لآدم اولي من كان لآدم  
ومن كان لاب اولي من كان لآدم ذكورا وانثا و  
استوتهم قرابتهم فلذلك مثل حظ الانثيين كعجم  
وعنه كلاهما لام او خال خالة كلاهما لام و ام اولاد  
اولاد وان كان خيرة قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة  
القرابة لعمه لاب ام ابو خال لام و ام وعنه لام ف  
ثلاث في القرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لغير